تفريغ

السلسلة الصوتية

سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية

الحلقات

(من ١ إلى ٦)

الحلقة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ سِلْسِلَةٌ إِذَاعِيَّةٌ فِي بَيَانِ وَتَوْضِيحِ بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِالْتِبَاسُ وَالِاشْتِبَاهُ عَلَى أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا مِنْ جُنُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَاخِلِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ وَخَارِجِهَا؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّعْمِيمِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّجْنَةِ الْمُفَوَّضَةِ الْمُعَنْوَنِ لَهُ بِالْآيَةِ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾، الَّذِي تَمَّ إِيقَافُ وَتَعْطِيلُ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُوهِمَةٍ حَمَّالَةِ أَوْجُهٍ، أَدَّتْ إِلَى الْوُقُوعِ فِي التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ.

فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا عَدَمُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَٱشْتَدَّتْ، وَأَصْبَحَتْ ضَرُورَةً مُلِحَّةً؛ وَذَلِكَ لِجَمْعِ كَلِمَةِ الدَّوْلَةِ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ جُنُودِهَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِفْرَاغِهِمْ لِصَدِّ عَادِيَةِ أُمَمِ الْكُفْرِ عَلَيْهَا، وَالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَحُرُمَاتِهِ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا ٱللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ أَيَّمَا تَحْذِيرٍ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا..

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ**»، وَقَالَ ﷺ: «**يَدُ ٱللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»، وَقَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، قَالَ ﷺ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي ٱللَّهُ بِهِنَّ، السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**».

وَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ:

١ - تَرْكُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَأَقْوَالِ الرِّجَالِ..

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قَالَ ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ ٱللَّهِ وَسُنَّتِي**».

وَفِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**».

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "أَمَرَ ٱللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ".

وَعَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: "الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ".

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ".[١]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٩).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ لَا تَقَعَانِ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ، وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، وَالْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ تَرْكِ الصَّبْرِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- وَمِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ عَدَمُ تَمْيِيزِ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ عَلَىٰ بَعْضِ صِغَارِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَصَافِّ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمُهْتَدِي، وَيَحْسَبُ أَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وَأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَرُبَّمَا قَالَ: كَافِرٌ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَٰلِكَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالشُّرُورِ مَا ٱللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْبِدْعَةُ هِيَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ ٱللَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ هَٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَٱنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ (**أَهْلِ الْبِدَعِ**): أَنَّهُمْ يُمَرِّرُونَ بَاطِلَهُمْ بِعِبَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ رَنَّانَةٍ، كَحِفْظِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَالُوا: "لَا نُحَكِّمُ الرِّجَالَ، نُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ".

وَهَٰذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَرُوجُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا لَا تَرُوجُ الدَّنَانِيرُ الزَّائِفَةُ عَلَىٰ الصَّيْرَفِيِّ الْحَاذِقِ، فَقَدْ فَهِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَغْزَىٰ كَلَامِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) كَمَا رَاجَ عَلَىٰ الْجُهَّالِ، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾، فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَٰؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ".[١]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجَاوِزُ هَٰذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٦٢/٣٧٩٣١).

﴿ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ".
ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ وَجَبَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَبْتَغِيَ الْحَقَّ مِنْ مَظَانِّهِ، لَا مِنَ الْمُرْجِفِينَ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الضَّلَالَةِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُونَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فَٱنْظُرُوا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَكَيْفَ تَتْرُكُ أَخِي الْمُجَاهِدُ أَهْلَ الثَّغْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَرُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ، كَيْفَ تَتْرُكُ هَٰذَا الْمَعِينَ الصَّافِي، ثُمَّ تَذْهَبُ لِتَأْخُذَ دِينَكَ عَنِ الْقَاعِدِينَ بَيْنَ أَحْضَانِ طَوَاغِيتِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا كَفَّرَهُمْ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، يُخَالِطُ جُنُودَهُ وَرِجَالَ أَمْنِهِ وَمُخَابَرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا ٱرْتَكَبُوهُ مِنْ نَوَاقِضٍ.

وَلَا تَغْتَرَّ أَخِي بِسِجْنِ الطَّاغُوتِ لِأَحَدِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ تَلْمِيعًا وَإِشْهَارًا لَهُ وَلِأَقْوَالِهِ، وَإِدْخَالًا لَهُ عَلَىٰ الْإِخْوَةِ فِي السُّجُونِ؛ لِإِحْدَاثِ الْبَلْبَلَةِ وَإِلْقَاءِ الشُّبُهَاتِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ سَانِحَةً إِنْ كَانُوا أَهْلَ حَقٍّ وَصِدْقٍ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْجِهَادِ، وَيُهَاجِرُوا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ الطَّاغُوتَ الَّذِي يُؤْوِي أَمْثَالَ هَٰؤُلَاءِ الْمُنَظِّرِينَ لِلْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَيَسْمَحُ بِرَوَاجِ بِدْعَتِهِمْ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُؤْوِي أَهْلَ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاءِ

وَيُعِينُهُمْ عَلَىٰ التَّرْوِيجِ لِبِدْعَتِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِ الطَّرَفَيْنِ وَالْمَنْهَجَيْنِ يُؤَدِّيَانِ لِنَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَقِّ وَتَرْكُ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

أخِي الْمُجَاهِدُ: كَيْفَ بَعْدَ إِذْ نَجَّاكَ ٱللَّهُ مِنْ شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، تَعُودُ فَتَقَعُ فِي شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيتِ الْمُرَوِّجِينَ لِلْغُلُوِّ الْمُصَدِّرِينَ لِلشُّبُهَاتِ؛ لِكَيْ يُقْعِدُوكَ عَنْ جِهَادِكَ، وَيَرُدُّوكَ عَنْ هِجْرَتِكَ، فَيَسْلَمَ مِنْ بَأْسِكَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا أَمَرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فَإِمَّا إِلَىٰ غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ؛ فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ".

كَيْفَ تَتْرُكُ عِلْمَ مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ السِّلَاحَ، وَيُقَاتِلُ مَعَكَ فِي الصَّفِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ -لَا أَعْنِي أَنْصَافَ الْمُتَعَلِّمِينَ-، وَتُسَلِّمُ عَقْلَكَ وَذِهْنَكَ إِلَىٰ مَنْ لَا يُسْتَأْمَنُ عَلَىٰ دِينِهِ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي دَعَةٍ سَالِمًا مُسَالِمًا لِلطَّوَاغِيتِ، وَيُنَظِّرُ لَكَ مِنْ بَعِيدٍ؟!

٣- السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعُ: الْبَغْيُ، يُقَالُ بَغَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ فُلَانٍ؛ أَيْ تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الجاثية: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الِاجْتِهَادُ السَّائِغُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ إِلَّا مَعَ الْبَغْيِ، لَا لِمُجَرَّدِ الِاجْتِهَادِ... فَلَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَفِرْقَةٌ مَعَ وُجُودِ الِاجْتِهَادِ السَّائِغِ، بَلْ مَعَ نَوْعِ بَغْيٍ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا...

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَامَّةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَغَيرِهَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ: هُوَ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ؛ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُصِيبُ، وَفِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ، وَيَكُونُ الْمُخْطِئُ بَاغِيًا، وَفِيهِ الْبَاغِي مِنْ غَيْرِ ٱجْتِهَادٍ، وَفِيهِ الْمُقَصِّرُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَإِنَّ مِنَ الْبَغْيِ الِاسْتِطَالَةَ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، وَٱتِّهَامَهُ فِي نِيَّتِهِ، وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْبِدْعَةِ تَعَدِّيًا وَظُلْمًا جُزَافًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ...

أَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ،**

---

(١) الاستقامة (١/٣٧).

وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَٱنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا هَلَكُوا لَمَّا ٱفْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَىٰ الْفُرْقَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَيْلِ إِلَىٰ الْبَاطِلِ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ، فَحَمَلَهُمْ شِدَّةُ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا فِرَقًا فَهَلَكُوا، فَحَذَّرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فَنَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا، بَلْ أَمَرَنَا عَزَّ وَجَلَّ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ وَأَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا أَئِمَّتُنَا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهِمْ يَأْمُرُونَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ الْآجُرِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَنُنْكِرُ أَشَدَّ النَّكِيرِ عَلَىٰ مَنْ يَبْغِي وَيَتَعَدَّىٰ فَيُكَفِّرُ الْعُلَمَاءَ أَمْثَالَ ٱبْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِي وَالنَّوَوِيِّ وَٱبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِمَّنْ لَهُمْ عَلَىٰ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَيَادٍ بَيْضَاءَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنُصْرَةِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ نَحْفَظُ مَكَانَتَهُمْ وَنَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمِ، وَنَعْتَذِرُ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ وَزَلَّاتٍ.

---

(١) الشريعة (١/ ٢٧٠).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ أُمَّةٍ عُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ".[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ".[2] ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَنَحْنُ كَذَلِكَ: لَا نَقُولُ بِكُفْرِ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ، وَشَهُرَ صَلَاحُهُ، وَعُلِمَ وَرَعُهُ وَزُهْدُهُ، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهُ، وَبَلَغَ مِنْ نُصْحِهِ الْأُمَّةَ بِبَذْلِ نَفْسِهِ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا". ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِمَّنْ نُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَنَحْفَظُ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّرْقَاوِيِّ؛ أَمِيرِ الِاسْتِشْهَادِيِّينَ، الصَّادِعِ بِالْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَقَتَّالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ، مُرُورًا بِالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ وَالْمَوَاقِفِ الشَّامِخَةِ، وَوَزِيرِهِ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي حَمْزَةَ الْمُهَاجِرِ صَاحِبِ التَّآلِيفِ وَالتَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَدْنَانِيِّ قَامِعِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَكَاسِرِ حُدُودِ الْكَافِرِينَ، وَالْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّذِينَ قَضَوْا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، نَحسِبُهُمْ وَٱللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى ٱللَّهِ أَحَدًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٣).

وَسَتَشْتَمِلُ هَٰذِهِ السِّلْسِلَةُ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَيَانِ أُمُورٍ مِنْهَا:

- حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ.
- حُكْمُ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ، وَحُكْمُ الْمُخَالِفِ فِيهَا.
- حُكْمُ سَاكِنِي دِيَارِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ.

وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَٰذِهِ السِّلْسِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ: أَصْلُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَٰذِهِ الْحَلَقَةِ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ...

وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِهِ.

فَمَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟

أَصْلُ الدِّينِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

أَرْبَعَةُ أُمُورٍ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَىٰ قَامَا بِأَصْلِ الدِّينِ؛ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمُخَاصِمَةُ مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

[١] مجموع الفتاوى (١٦/٢٠٣).

(وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ) هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا بِقَوْلِهِ: "وَمُخَاصِمَةُ مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ"، فَكِلَا الْعِبَارَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: مُخَاصَمَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ.

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ لِلَّهِ، وَالْبُغْضُ لِلَّهِ، وَالْمُوَالَاةُ لِلَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ لِلَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

فَنَقُولُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَتَىٰ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَلَمْ يَأْتِ بِالرَّابِعِ؛ كَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَرْكِ الْبَرَاءَةِ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ، هَلْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا.

فَمَاذَا يُسَمَّىٰ؟ يُسَمَّىٰ مُشْرِكًا كَافِرًا.

وَهَٰذَا الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءً بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بَلَفْظٍ آخَرَ سَوَاءَ جَاءَهُ رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ٱبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، قَالَ: "لا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ ٱللَّهِ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥).

تَعَالَىٰ رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ؛ يَعْنِي لَمْ يَرَ إِلَّا نَفْسَهُ؛ كَمَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ نَائِيَةٍ وَلَمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سِوَىٰ نَفْسِهِ.

نَقُولُ: فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولٌ دَخَلَ فِي أَصْلِ الدِّينِ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

إِذَنِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ بِعْثَتِهِ إِلَىٰ الْآنَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الشَّهَادَتَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طَيِّبْ مَا مَعْنَىٰ (الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ)؟

يَعْنِي: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف: ٥٤].

---

(١) التبصير في معالم الدين (ص١٢٦-١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٠).

وَالْأَمْرُ مِنْهُ مَا هُوَ كَوْنِيٌّ؛ أَيْ أَنَهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَمِنَ الْأَمْرِ مَا هُوَ شَرْعِيٌّ؛ وَيَتَمَثَّلُ بِتَفَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ ٱللَّهُ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ عَابَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ ٱللَّهُ، وَأَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مَرَّةً ثَانِيَةً : مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ هُوَ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ، وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

شَرَحْنَا الْإِقْرَارَ بِٱللَّهِ.

طَيِّبْ، مَا مَعْنَىٰ: عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ؟

مَعْنَاهُ: تَوْحِيدُ ٱللَّهِ، وَمَحَبَّةُ التَّوْحِيدِ وَتَحْسِينُهُ، وَمُوَالَاةُ أَهْلِهِ، وَتَقْبِيحُ الشِّرْكِ، وَٱجْتِنَابُهُ، وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ.

قَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشِّرْكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مُسْتَقِرًّا فِي الْفِطَرِ، فَلَا وُثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٧).

فَإِنَّ هَٰذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِّ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَوْضَحِ مَا رَكَّبَ ٱللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمُوَالَاةُ أَهْلِهِ: هَٰذَا هُوَ الْوَلَاءُ؛ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ...

وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ -يَعْنِي أَهْلَ الشِّرْكِ-: هَٰذَا هُوَ الْبَرَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ.

وَلَكِنْ هَهُنَا مَسْأَلَةٌ؛ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ لِلْكَافِرِينَ وَبَيْنَ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ، فَالْأَوَّلُ -وَهُوَ وُجُودُ الْعَدَاوَةِ- مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ فَمِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَسْأَلَةُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ؛ فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازُمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ". ا.هـ[2]

أَصْلُ الدِّينِ كَمَا قُلْنَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَيُّ أَحَدٍ؛ أَيْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ مَنْ نَقَضَهُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ٱسْمُ الْكُفْرِ.

---

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٥).

(٢) الدرر السنية (٨/٣٥٩).

لِمَاذَا لَمْ يُعْتَبَرْ بِجَهْلِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ؟

لِأَنَّهُ مِمَّا عُلِمَ وَثَبَتَ بِالْمِيثَاقِ وَضَرُورَةِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ ٱللَّهِ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ ".ا.ه[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ بِقُبْحِ الشِّرْكِ الذَّاتِيِّ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِقُبْحِهِ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَأَنَّ الرُّسُلَ نَبَّهُوا الْأُمَمَ عَلَىٰ مَا فِي عُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمْ مِنْ قُبْحِهِ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ أَيْ نَحْكُمُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الدِّينِ بِالْكُفْرِ، سَوَاءً أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَمْ لَمْ تُقَمْ.

وَنُؤَكِّدُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَيِّ أَحَدٍ بِالْجَهْلِ فِي هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي جَمِيعِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ، وَبِالتَّالِي فَمَنْ ٱنْتَقَضَ أَصْلُ دِينِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَكِنَّ عَذَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ بُلُوغِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ إِلَيْهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٨).

(٢) مدارج السالكين (١/٢٥٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا كُفْرُ الْجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ فَهَٰذَا الَّذِي نَفَىٰ ٱللَّهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّىٰ تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سُؤَالٌ:

مَا الَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ؟

الْجَوَابُ: الشِّرْكُ...

حَيْثُ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِٱللَّهِ وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

إِذَنْ: الشِّرْكُ بِٱللَّهِ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ وَيُنَافِيهِ.

وَمَعْنَىٰ الشِّرْكِ شَرْعًا: هُوَ جَعْلُ الشَّرِيكِ أَوِ النِّدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَمِثَالُ شِرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ ٱللَّهِ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ أَوْ مُدَبِّرٌ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ مُشَرِّعٌ.

وَمِثَالُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ: السُّجُودُ أَوِ الدُّعَاءُ أَوِ النَّذْرُ أَوِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ.

---

[١] طريق الهجرتين (ص٤١٤).

وَمِثَالُ الشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: تَعْطِيلُهَا مِثْلُ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ عَنِ ٱللَّهِ، أَوْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِخَلْقِهِ.

وَكُلُّ هَٰذَا الشِّرْكِ لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَكَمَ بِكُفْرِ الْأَتْبَاعِ وَالْمُقَلِّدِينَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ الْأُمِّيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ جَهَلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَٱسْتَبْدَلُوا بِهَا الشِّرْكَ وَٱرْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ ٱللَّهِ بِهِ، وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ ٱللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَٰهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَٰهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَىٰ هَٰذِهِ الْفِطْرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَمَّا الْجَهَلَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ فَالْأَمْرُ فِيهِمْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ جَهْلِهِمْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَالْإِعْرَاضُ بِمُجَرَّدِهِ كُفْرٌ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ مَعَهُ شِرْكٌ؟!

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ جَهِلَ فَقَدْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفِيهِمَا الْبَيَانُ الْوَاضِحُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، وَكَذَٰلِكَ السُّنَّةُ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "تُوُفِّيَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا تَرَكَ طَائِرًا يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا"، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنْ جَهِلَ فَبِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْإِعْرَاضِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هَٰذَا وَأَدِلَّةُ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشِّرْكِ وَالَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِٱتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَظُهَرَاءَ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا.

وَهَٰذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ خَطَإِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ ٱعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا، فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَىٰ فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشِّرْكِ: قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَٰذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ خَطَإِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِٱللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَىٰ الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- أَخْبَرَ عَنْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمْ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِٱللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ -لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْقَوْلُ

(١) تفسير الطبري (١٢/٣٨٨).

بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ بِٱللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ". (١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طَيِّبْ: إِذَا حَكَمْنَا عَلَىٰ شَخْصٍ مَا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؟

يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُكْمِنَا عَلَىٰ أَحَدٍ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا: قَطْعُ الْمُوَالَاةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ إِلَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَعَدَمُ التَّنَاكُحِ مَعَهُ أَوْ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ، وَكَذَا عَدَمُ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا ٱللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا تَعْذِيبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ قِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وَهَٰذَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

وَنؤكدُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلْإِسْلَامِ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٨/١٢٨).

وَقَالَ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَهَٰذِهِ الْآيَاتُ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبَطُ بِالشِّرْكِ، وَأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ عَامِلًا بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْأُخْرَىٰ.

وَنَخْتِمُ بِمَسْأَلَتين:

الْأُولَىٰ: لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ قَائِمًا بِأَصْلِ الدِّينِ يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مُصْطَلَحَ أَصْلِ الدِّينِ.

بِمَعْنَىٰ أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ تَلَعْثَمَ أَوْ لَمْ يُحِرْ جوَابًا، فَلَا يَضُرُّهُ ذَٰلِكَ؛ لِقِيَامِهِ بِأَصْلِ الدِّينِ ، إِذْ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْمَعَانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ-: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَىٰ العِبَادِ**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**حَقُّ ٱللَّهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**».

فَتَصْرِيحُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ حَقَّ ٱللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَمْ يُوقِعْهُ فِي الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الِاصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْمَعْنَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ إِحْدَىٰ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَمُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا، فَهَذَا لَا يُعَدُّ نَاقِضًا لِأَصْلِ الدِّينِ طَالَمَا أَنَّهُ حَقَّقَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُوَالَاةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِ عَدَاوَةَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدَمَ مُوَالَاتِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَالَاتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ، وَنَفَىٰ الْإِيمَانَ عَمَّنْ يُوَادُّ ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَوْ لَوَازِمِهَا، فَلَمْ يُكَلِّفْنَا ٱللَّهُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ، وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ وَالْحَتْمُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا، أَوْ مِنْ لَازِمِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَزِيَادَةُ خَيْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَمْ يُكَلَّفْ بِمَعْرِفَتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْجِدَالُ وَالْمُنَازَعَةُ فِيهِ مِمَّا يُفْضِي إِلَىٰ شَرٍّ وَٱخْتِلَافٍ، وَوُقُوعِ فُرْقَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ قَامُوا بِوَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَجَاهَدُوا فِي ٱللَّهِ، وَعَادَوُا الْمُشْرِكِينَ، وَوَالَوُا الْمُسْلِمِينَ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الدرر السنية (١٦٦/٨).

وَنكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَلَقَةُ الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَٰذِهِ الْحَلَقَةِ نَبْدَأُ الْحَدِيثَ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ- عَنْ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَسَنَتَكَلَّمُ فِي هَٰذِهِ الْحَلَقَةِ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: سَنُجِيبُ فِيهَا عَلَىٰ سُؤَالٍ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا الْعِلَّةَ أَوِ الْمَنَاطَ أَوِ السَّبَبَ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذَٰلِكَ نَذْكُرُ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ...

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ". [1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠)-بتصرف-.

مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَٱعْتَقَدَهُ وَٱعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ". [١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". [٢]

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". [٣] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَنَصَّ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ " لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". [٤]

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ[٥]

ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمْ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٧٠).

(٣) الإقناع (٤/٢٩٨) -بتصرف يسير-.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٥).

(٥) الدرر السنية (١٠/٩١).

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ: وَهِيَ الْإِجَابَةُ عَلَىٰ سُؤَالِ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَسَائِلِ وَمَعَانِي أَصْلِ الدِّينِ، وَالَّتِي سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنَّاهَا فِي الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ.

إِذَنْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

طَيِّبْ مَا الْفَرْقُ؟

الْفَرْقُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَهُ لَا يُعْذَرُ الْمَرْءُ فِيهِ بِجَهْلٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَىٰ تَارِكِهِ أَوْ تَارِكِ بَعْضِهِ.

أَمَّا التَّكْفِيرُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ عَلَىٰ مُسْتَوًى وَاحِدٍ، بَلْ لَهُ مَرَاتِبُ، فَأَعْلَاهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَتَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ؛ كَإِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَكُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ.

وَأَدْنَاهَا مَا ٱخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِهِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَهُوَ مَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُهُ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

قُلْنَا: إِنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْرِدٌ سِوَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَقَدْ تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَقْرِيرِ ذَٰلِكَ وَتَأْكِيدِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: ٱعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَٰذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ **مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ**".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ **حُكْمٌ شَرْعِيٌّ**، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ".[2]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ**؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا.. -إِلَىٰ أَنْ قَالَ:- فَهَٰذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ".[3]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٢).

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢) بتصرف.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.[1]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْكُفْر حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ ... بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لاَ بِقَوْلِ فُلاَنِ

مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ ... قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَمْعِيًا قَطْعِيًّا، **وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ**".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَعَلَيْهِ نقول: إن مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي أَحْدِ الْكُفَّارِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ إِحْدَىٰ طَوَائِفِهِمْ: لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ، لِأَنَّ الَّذِي أَشْرَكَ نَقَضَ أَصْلَ الدِّينِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ كَحُكْمِ كُلِّ مَنْ جَهِلَ شَرِيعَةً أَوْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَةُ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، بِخَلَافِ مَنْ جَهِلَ التَّوْحِيدَ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ جَهْلٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٣).

(٢) العواصم والقواصم (١٧٩/٤).

هَـذَا وَقَـدْ تَتَـابَعَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ عَـلَىٰ تَقْرِيـرِ الْفَـرْقِ بَـيْنَ الْجَهْـلِ بِأَصْـلِ الـدِّينِ وَالْجَهْلِ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُمْ: "وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِٱللَّهِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، **وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ** ... - إِلَىٰ أَنْ قَالُوا: - **وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ ٱللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ ٱللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ مَجِيءِ الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا**، وَالْجَهْلُ بِٱللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ". [1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ هَٰذَا الشَّرْطِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْمَسْأَلَةِ وَخَفَائِهَا، فَقَدْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمُتَوَقِّفِ عَنِ التَّكْفِيرِ فِي مَظِنَّةِ الْعِلْمِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِتَوَقُّفِهِ مُعْرِضًا لَا جَاهِلًا، وَبِحَيْثُ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ الْعَامِّ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ الدَّلِيلِ مَعَ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَالْإِجَابَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَوْضِيحٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُتَوَقِّفِينَ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالشَّرَائِعِ وَالْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَلَىٰ أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الشَّرَائِعِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بِعِدَّةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠).

إِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَدَءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ ٱللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ التَّكْفِيرِ كُفْرٌ لَمَا تَأَخَّرَ بَيَانُهَا عَنْ بَيَانِ أَصْلِ الدِّينِ لَحْظَةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا **عَلَىٰ التَّفْرِيقِ** أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ **وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ** مَا ثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ قَوْمٍ وَقَعُوا فِي الرِّدَّةِ، وَسَمَّوْهُمْ مُسْلِمِينَ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَتْ كُفْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُسْتَتَابُوا مِنْ تَوَقُّفِهِمْ، بَيْنَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَمَعَ ذَٰلِكَ كَفَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَ الشَّرَائِعَ.

فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "**كَانَ أَصْحَابُنَا هَٰؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأُكْرِهُوا فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُمْ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ

فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ".(١)

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: "فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ٱئْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَٱتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ**».(٣)

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ: "وَهَٰذَا أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ".(٤) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (٢٤١/١٠).

(٣) رواه النسائي في سننه (٣٧٧٦/٧/٧) بسند جيد.

(٤) إيثار الحق على الخلق (ص٣٨٠).

وَقَالَ ٱبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ فِي يَمِينِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ مُؤَكِّدًا لِيَمِينِهِ بِذَٰلِكَ عَلَىٰ مَعْنَى التَّعْظِيمِ فِيهِ: كَافِرٌ حَقِيقَةً". ا.هـ[١]

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُٱللَّهُ: "أَخَذَ بِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ، قَالُوا: وَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَٰلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

فَلَمْ يُعْذَرْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ..

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَىٰ التَّفْرِيقِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ٱخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كُفْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُأْمَرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾ ﴾ [النساء: ٨٨].

---

(١) عارضة الأحوذي (١/٢٨).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٥٢٩).

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".(١)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَٱخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: **"هُمْ مُنَافِقُونَ"**، وَقَائِلٌ يَقُولُ: **"هُمْ مُؤْمِنُونَ"**، فَبَيَّنَ ٱللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ".(٢)

وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَٱللَّهُ **رَدَّهُمْ إِلَىٰ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ** فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ".(٣) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٣) تفسير الطبري (٧/٨).

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَىٰ هَٰذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَٰلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **فِي قَوْمٍ كَانُوا ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ** بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".(١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّة، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ ٱللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا رَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ**

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٨).

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩٣/١).

النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ ».[(١)]

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ -فِي بَادِئِ الْأَمْرِ- كُفْرَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَهِلَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ شِدَّتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كُفَّارًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا إِسْلَامَهُمْ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ.

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: "**كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهُمْ** حَتَّىٰ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿ بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَوْلَهُ: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٦]".[(٢)]

وَعَنِ ٱبْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "يَقُولُ لِيَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَفِّرَهُمْ؟! -يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ- قَالَ: **وَكُنْتُ أَنَا أَوَّلًا أَمْتَنِعُ أَنْ أُكَفِّرَهُمْ** حَتَّىٰ قَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَجَابَ إِلَىٰ الْمِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أُذَكِّرُهُ ٱللَّهَ، وَأُذَكِّرُهُ مَا قَالَ لِي فِي تَكْفِيرِهِمْ".[(٣)]

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢/١٨٨٤)، صحيح مسلم (٨/١٢١/٧١٣٢).

(٢) نقله ٱبن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٤١٤) عن كتاب الخلال، وإسناده جيد.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٤٢١) بسند صحيح.

وَبِذَٰلِكَ نَكُونُ قَدِ ٱنْتَهَيْنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ...

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مَا هُوَ الْمَنَاطُ أَوِ الْعِلَّةُ أَوِ السَّبَبُ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

الجَوَابُ: هُوَ تَكْذِيبُ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا.

فِبِالنَّظَرِ إِلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا النَّاقِضِ يَظْهَرُ جَلِيًّا مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ **مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَكْذِيبِ الشَّرَائِعِ وَرَدِّهَا**، لَا مِنْ جِهَةِ ٱنْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذِكْرِ هَٰذَا الْمَنَاطِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَٰلِكَ". ا.هـ[1]

❊ وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ مَا وَقَفْنا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَىٰ مَنَاطِ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

فَقَدْ عَلَّلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَكْفِيرَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَاقِلَّانِيِّ، قَالَ: "لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، **فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَٰلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ،** وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ الشَّاكِّ فِي عَابِدِ الصَّنَمِ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ: "**وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَكْفِيرَ مَنْ قَالَ: (أَنَّ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ وَلَوْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللَّهِ)، فَقَالَ: "**لِأَنَّ قَائِلَ هَٰذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ: "**فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ**، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ".[4] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمْ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَإِلَىٰ لِقَاءٍ آخَرَ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ...

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٠).

(٢) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٣) الدرر السنية (١٠/٢٥٠).

(٤) الدرر السنية (٩/٢٩١).

وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا...

الحلقة الرابعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَٰذِهِ حَلَقَةٌ نَتَنَاوَلُ فِيهَا الْحَدِيثَ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ- عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ...

وَالثَّانِيَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ...

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ؟

● **وَالْجَوَابُ:** نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ أَمْرَيْنِ:

فَالْأَوَّلُ: قُوَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ؛ أَيْ وُضُوحُ وُظُهُورِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَىٰ كُفْرِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ...

وَالثَّانِي: قَوَّةِ ثُبُوتِهِ عَلَىٰ الْمُعَيَّنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ مِنْ خِلَالِ الرُّؤْيَةِ أَوِ السَّمَاعِ أَوْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ...

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، **فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ**، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَىٰ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلُبُ عَلَىٰ طِبَاعِ مَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَذَٰلِكَ بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُوَرِ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَٰذَا الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، بَلْ وَمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنْ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾[آل عمران: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾[آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧].

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَرَاتِبُ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ...

فَنَقُولُ: إِنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبَ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ...

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ: **فَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ،** لَا يُقْبَلُ خَطُّهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ". [1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَحْوَالًا أَقَلُّهَا الْفِسْقُ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَحْوَالًا وَمَرَاتِبَ.

* وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشِّرْكُ أَشَدَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ أَقَلُّ مِمَّا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ شِدَّةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: شِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ مَعَ شِرْكِ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَىٰ مِنَ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ ظُهُورًا مِنَ التَّجَهُّمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُّمَ أَشَدُّ شِرْكًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقِرَّ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ... **فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَحْدُ**

---

(١) الدرر السنية (١٠/٥٢).

لَهَا مِنْ عِبَادَةٍ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ".[1]

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدُ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَشُهْرَتِهَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

---

(١) الداء والدواء (ص١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص١٨٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "**وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِٱللَّهِ". [1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثَانِيًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوِ ٱنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ **فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُكَفِّرُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ**". [2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ **مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**". [3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٢٨).

(٣) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ ".(١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ **بِٱتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**". (٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَهَٰؤُلَاءِ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ:

الْأَوَّلُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ تَبْيِينِ الْحَالِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ تَبْيِينِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ لَهُ حَالُهُمْ ويُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَهَٰذَا بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُورِ الشِّرْكِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَوَقَّفِ فِيهِمْ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَالُهُمْ ظَاهِرًا، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ ظَاهِرًا؛ فَيُحْكَمُ بِكُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِّفَ حَالَهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** فَٱنْظُرْ هُنَا كَيْفَ ٱقْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ بِحَالِهِمْ.**

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فِي بَعْضِ مُرْتَدِّي زَمَانِهِ: "فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ **بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ** عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

*** نُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ ٱشْتَرَطَ تَبْيِينَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، **وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلِّمَ؛ فَإِنْ أَذْعَنَ بِالْحَقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُلْزِمَ الْكُفْرَ**".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

*** فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ ٱشْتَرَطَ أَبُو حَاتِمٍ تَعْلِيمَ الْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٣٢).

(٢) الدرر السنية (٨/١٦٠).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٨٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةَ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ **كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ**".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدِ ٱشْتَرَطَ تَعْرِيفَ الْحَالِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعًا.**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "طَائِفَةِ الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** وَنُلَاحِظُ فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ تَبْيِينَ الْحَالِ، وَلَا تَبْيِينَ الْحُكْمِ؛ وَذَٰلِكَ لِظُهُورِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.**

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ فَيُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةُ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالِ شِدَّةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسَتِّرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَىٰ ٱخْتُلِفَ بَيْنَ تَفْسِيقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٢).

كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَىٰ بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ".[1]

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ؛ -يَعْنِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ- أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، **وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ كَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ ٱبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: "**مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ**، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ -إِلَىٰ أَنْ قَالَ:- وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٤/٣٤).

ٱسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ: فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ ٱللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا أُكَفِّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا **فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ** وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ -يَعْنِي الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلَيًّا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ- وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هَٰؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَىٰ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنْ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ- خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّىٰ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَٰذَا غَلَطٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَعَلَىٰ الشَّرِيعَةِ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَطَأِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ؛ حَيْثُ بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "**كَانَ أَصْحَابُنَا هَٰؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنَ وَأُكْرِهُوا فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُمْ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤) -بتصرف يسير-.

[2] مجموع الفتاوى (٣/٣٥١).

قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ".(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ٱخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾ ﴾ [النساء: ٨٨].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩/١٠٢) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (١٠/٢٤١).

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".(١)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَٰلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَٱخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُنَافِقُونَ**"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُؤْمِنُونَ**"، فَبَيَّنَ ٱللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ".(٢)

وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَٰلِكَ فِئَتَيْنِ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَىٰ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ الْآيَةَ".(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَٰلِكَ: وَٱللَّهُ **رَدَّهُمْ**

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/١٠٥/١٣٩٩)، صحيح مسلم (٢/٥/٧٨١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٨/٩/١٠٠٥٢) بسند صحيح.

(٣) تفسير الطبري (٨/١٠/١٠٠٥٤).

إِلَىٰ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَـٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَٰلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **فِي قَوْمٍ كَانُوا ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ** بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ-: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرجُوا مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ ٱللَّهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾".[٣] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ،

---

(١) تفسير الطبري (٨/٧).

(٢) تفسير الطبري (٨/١٣).

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/٣٩٣).

وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**».(١)

* **وَالْحُكْمُ فِي هَٰذِهِ الْحَالِ**: أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ لَا يُكَفَّرُ ٱبْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ، وَهَٰذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ وَٱنْقَطَعَ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ **مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ** مَعَ خَطَئِهِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ، أَوِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِعُبَّادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَٰلِكَ قَطْعِيٌّ".(٣) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢/١٨٨٤)، صحيح مسلم (٨/١٢١/٧١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص٧٠).

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، وَكَانَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ غَرَضًا شَرْعِيًّا مُبَاحًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

٢- وَمِنْ ذَٰلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنِ ٱنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ بِإِذْنِ ٱللَّهِ؛ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَٰذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ ٱجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". [١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** وَهَهُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ: أَيْنَ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْقُبُورِ مِنْ هَٰذِهِ الْمَرَاتِبِ؟**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٣).

• وَالْجَوَابُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشِّرْكِ أَوِ الِاعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمَاثِلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَٰلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الشِّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَٰذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْـدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوْ اُنْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ فَهَٰذَا هُوَ الشِّرْكُ بِٱللَّهِ...

* **وَأَعْظَـمُ مِـنْ ذَٰلِـكَ** أَنْ يَقُولَ: ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ..

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِـكَ**: أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَىٰ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَٰذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ..

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنْ يَرَىٰ السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)، وَغُلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

الثَّانِيَــةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ لِي، أَوْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّك، أَوْ ٱسْأَلْ ٱللَّهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَىٰ لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ...

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ ٱللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَٰلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَىٰ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَٰلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَهَٰذَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ..

الثَّالِثَــةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُك بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك وَنَحْوِ ذَٰلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠) -بتصرف-.

الحلقة الخامسة:الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَنَتَكَلَّمُ فِي هَٰذِهِ الْحَلَقَةِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا النِّزَاعُ حَوْلَ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الطَّائِفَةِ، نَوَدُّ أَنْ نَبْدَأَ بِتَقْرِيرِ مُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَٰلِكَ الْقَوْلِ هُوَ بِمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَرُكْنُ الْإِيمَانِ بِأَمْرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ هُوَ الِانْقِيَادُ لَهُ، وَذَٰلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي قَلْبِهِ ٱنْقِيَادٌ لِأَمْرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ"... -إِلَىٰ أَنْ قَالَ-: فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالِانْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ ٱنْقِيَادَ الْقَلْبِ لِأَمْرِ ٱللَّهِ لَابُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ، فَمَنِ ٱمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ: دَلَّ ٱمْتِنَاعُهُ عَلَىٰ عَدَمِ إِيمَانِهِ وَٱنْقِيَادِهِ أَوْ ضَعْفِ إِيمَانِهِ وَٱنْقِيَادِهِ؛ فَالْمُمْتَنِعُ عَنِ الْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَهَٰذَا يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ صُورَةِ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَٰلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ٱمْتَنَعَ عَنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِبَاءً وَٱسْتِكْبَارًا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا لِعَدَمِ ٱنْقِيَادِهِ، وَكُفْرُ هَٰذَا كَكُفْرِ إِبْلِيسَ الَّذِي ٱمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

نَعُودُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، فَنَقُولُ:

مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ؟

الْجَـوَابُ : هِيَ جَمَاعَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، ثُمْ تَمْتَنِعُ بِالْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ عَنِ ٱلْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِوُجُوبِهَا.

مِثَالُهَا: لَوِ ٱمْتَنَعَتْ طَائِفَةٌ عَنِ ٱلْتِزَامِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ عَنِ ٱلْتِزَامِ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ -وَلَوْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا- أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا -وَلَوْ أَقَرُّوا بِتَحْرِيمِهَا- وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَىٰ إِلْزَامِهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، أَوْ يَكُونُونَ ذَوِي قُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ ٱلْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلِيًّا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ؟

الْجَوَابُ: حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الرِّدَّةُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ عَنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ الِانْقِيَادِ لِأَوَامِرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الْمُسْتَنِدُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، فَقَدْ سَمَّوا مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْمُرْتَدِّينَ.

يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَٱغْتِنَامِ الْمَالِ؛ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَقَدِ ٱتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ ٱللَّهُ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ وَتَصْرِيحَهُ: بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ، أَنَّهُمْ

---

(١) الإيمان (ص١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

يُقَاتَلُونَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَفَعَلُوا جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ لَهُمْ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَٱتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **حُكْمُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ:**

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللَّهِ»**.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا".

---

(١) الدرر السنية (١٠/١٧٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوْلَىٰ".[1] ٱنْتَهَىٰ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ ٱلْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ؛ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ ٱمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ ٱلْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ، أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا، وَهَٰذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَإِذَا كَانَ هَٰذَا حُكْمَ الطَّائِفَةِ إِذَا ٱمْتَنَعَتْ عَنِ ٱلْتِزَامِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ إِذَا ٱمْتَنَعَتْ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ؟ بَلْ كَيْفَ بِمَنْ يُعْلِنُ عَدَمَ ٱلْتِزَامِهِ بِشَرْعِ ٱللَّهِ مِنْ خِلَالِ ٱسْتِبْدَالِهِ بِقَوَانِينَ دِيمُقْرَاطِيَّةَ أَوْ مَبَادِئَ وَضْعِيَّةَ؟!

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَسَائِلَ:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَوْلَ تَكْفِيرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ.

إِنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**»، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَا؛، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فَكَانَ ٱسْتِدْلَالُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ كُفْرَهُمْ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ حُدُوثِ هَٰذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ ٱبْنُ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: "وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ٱمْتَنَعُوا مِنْ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، **وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ**...إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُٱللَّهُ.[1]

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٩).

المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَٰذِهِ المُسْأَلَةِ.

ٱخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ عَدَمِ كُفْرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَىٰ الرِّدَّةِ نِسْبَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا ٱخْتَلَفُوا فِي الْقِتَالِ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ لِلْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ:

مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَٰلِكَ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ؛ فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالِارْتِدَادُ بِمَنْعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

---

(١) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ آكَدُ لَيْسَ هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ"، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: فَظَاهِرُ هَٰذَا أَنَّهُ حَكَىٰ قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ"؛ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ بِالْكُفْرِ؛ لِيَنْظُرَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَر**»؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَكْفُرْ بِمَنْعِهِ، وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ".[1] ٱنْتَهَىٰ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ الْمُخَالِفُ فِي كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ بِدْعِيٌّ أَمْ سُنِّيٌّ.

نَقُولُ: مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعَدَمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ وَبَنَىٰ ذَٰلِكَ عَلَىٰ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ: فَهُوَ مُرْجِئٌ.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ لَمْ يُكَفِّرِ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وإِنَّمَا هُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَٰذَا الصِّنْفِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُقَرِّرُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَعَامَّةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَهَٰذَا الْأَمْرُ يُشْبِهُ: الْخِلَافَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَهَٰذَا سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَبِالتَّالِي بَنَىٰ قَوْلَهُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَٰذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ٱرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَٱمْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّة، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ،

---

(١) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٩٣/٩٥٦/٥).

وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ".[1] انْتَهَى.

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ...

فَقَدْ رَوَى الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَسُجِنَ".

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَتَّهِمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ

---

[1] مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

الزُّهْرِيِّ بِالْإِرْجَاءِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلْ هَـٰذَا الْمَوْطِنِ جَيِّدًا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُشَغِّبِينَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُغَالِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ هَهُنَا عَلَىٰ أَمْرٍ هَامٍّ، وَهُوَ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ نُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةُ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ.

فَجُيُوشُ الدُّوَلِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ كَأَتْبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ.

فَجُنْدُ الطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦** ﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَىٰ الطَّاغُوتَ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَمُحَارَبَةِ أَوْلِيَاءِ ٱللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَىٰ الْكُفَّارَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ وَلَا بِالتَّأْوِيلِ، وَهَـٰذَا مَحَلُّ ٱتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَىٰ الْحَـقِّ كَلِمَتَنَـا، وَأَنْ يَجْعَلَنَـا هُـدَاةً مُهْتَـدِينَ، وَآخِـرُ دَعْوَانَـا أَنِ الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الحلقة السادسة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الْحَلَقَةُ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ فِيهَا بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَنِ الدِّيَارِ وَأَحْكَامِهَا، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَنِ الْهِجْرَةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَسَنَتَنَاوَلُ فِي مَبْحَثِ الدِّيَارِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: مَعْنَى الدَّارِ وَٱنْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَعْرِيفُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة: عِلَّةُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

وسَنَتَنَاوَل فِي مَبْحَثِ الهِجْرَةِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: حُكْمُ الْهِجْرَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهِجْرَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ الدِّيَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ: مَعْنَىٰ الدَّارِ، وَٱنْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَىٰ دَارَيْنِ، وَمَعْنَىٰ الدَّارِ ٱصْطِلَاحًا:

ٱصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَلَفِ والخَلَفِ عَلَىٰ تَقْسِيمِ الْعَالَمِ إِلَىٰ دَارَيْنِ: دَارِ إِسْلَامٍ، وَدَارِ كُفْرٍ، وَهَٰذَا التَّقْسِيمُ تَقْسِيمٌ أَصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ كِتَابِ ٱللَّه، وَسُنَّةِ رَسُولِ ٱللَّه ﷺ.

فَمِنْ كِتَابِ ٱللَّه؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيْ سَكَنُوا دَارَ الْهِجْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَآمَنُوا قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧

والهِجْرَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهِيَ تَعْنِي الِانْتِقَالَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ جَاءَ تَقْسِيمُ الدّيار فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، فَمِنْ ذَٰلِكَ: مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ**».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ".

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَبْحَثِ الدِّيَارِ: تَعْرِيفُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

دَارُ الإِسْـــلام: هِيَ كُلُّ بَلَدٍ أَو بُقْعَةٍ تَعْلُوهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَالْغَلَبَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْكَلِمَةُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ سُكَّانِ هَٰذِهِ الدَّارِ مِنَ الْكَافِرِينَ.

أَمَّا دَارُ الْكُفْرِ: فَهِيَ كُلُّ بَلَدٍ أَو بُقْعَةٍ تَعْلُوهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ، وَالْغَلَبَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْكَلِمَةُ فِيهَا لِلْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ سُكَّانِ هَٰذِهِ الدَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَٰذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَىٰ مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَٰلِكَ السَّاحِلُ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ: فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ، وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عِلَّةُ الْحُكْمِ عَلَىٰ الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ.

بِٱستِقْرَاء كَلَامِ الْعُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ سَبَبَيْنِ لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الدَّارِ:

الْأَوَّلُ: الْقُوَّةُ وَالْغَلَبَةُ.

الثَّانِي: نَوْعُ الْأَحْكَامِ الْمُطَبَّقَةِ فِيهَا.

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَوْلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عُمَّالَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُمَازِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةٍ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ،

وَدارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شِرْكٍ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ-: "إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِٱعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَٰلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمَا.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الِاعْتِبَارُ -فِي الدَّارِ- بِظُهُورِ الكَلِمَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَوَامِرُ والنَّوَاهِي فِي الَّدارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ فِيهَا مِنَ الكُفّارِ أَنْ يَتَظَاهَرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَٰذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِم كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُعَاهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالدَّارُ بِالْعَكْسِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) المبسوط (١٠/١١٤).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

تَنْقَسِمُ دِيَارُ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ فِيهَا قَدِيمًا أَوْ طَارِئًا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَالثَّانِي: دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِئِ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ ٱسْتَوْلَىٰ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَوِ ٱرْتَدَّ الْحَاكِمُونَ لَهَا، أَوِ ٱرْتَدَّ أَهْلُهَا وَجَرَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ ثُمَّ تُصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ دَارَ سِلْمٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ دَارَ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوِ الْفَاسِقِينَ: أَوْصَافٌ عَارِضَةٌ لَا لَازِمَةٌ، فَقَدْ تَنْتَقِلُ مِنْ وَصْفٍ إِلَىٰ وَصْفٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥).

❑ **وَهُنَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الدَّارِ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ – أَصْلِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ طَارِئَةٍ– الْحُكْمُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هَٰذِهِ مَقَالَةُ الْغُلَاةِ وَمَسْلَكٌ مِنْ مَسَالِكِ الْخَوَارِجِ.

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَٰذَا الْقَوْلَ عَنْ إِحْدَىٰ فِرَقِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: "زَعَمَتِ الْأَزَارِقَةُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْخُرُوجُ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَذَكَرَ عَنِ الْخَوَارِجِ الْبَيْهَسِيَّةِ وَالْعَوْفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ فَقَدْ كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ الْغَائِبُ مِنْهُمْ وَالشَّاهِدُ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَذَٰلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ فَوْقَ كُلِّ أَرْضٍ وَتَحْتَ كُلِّ سَمَاءٍ مَا لَمْ يَرْتَكِبْ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ٱعْلَمْ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ جِدًّا –أَيْ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ قَاطِنِيهَا– لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يُؤَمَّنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ مَعْصُومَانِ بِعِصْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص٨٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص١١٥).

وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ السُّكَّانِ فِي دَارِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ، أَوِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ أَوُ الْكُفْرُ أَوْ حُكْمَ مَجْهُولِ الْحَالِ مِنْهُمْ، يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وكُلُّهَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، مَرَدُّهَا إِلَىٰ فَتْوَىٰ الْعُلَمَاءِ، وَلِذَٰلِك ٱخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ بِٱخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: فَتْوَىٰ شَيْخِ الْإِسْلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَهْلِ "مَارْدِينَ"، وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ كَانَتْ قَدْ ٱسْتَوْلَىٰ عليْهَا التَّتَارُ فَعلَتْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ بَلَدِ "مَارِدِينَ" هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْمُقِيم بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَىٰ بِلَادِ الْإِسْلَام أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَٰلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا ٱسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَٰلِك بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ أَوْ تَعْرِيضٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ

وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ". انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَانْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَىٰ السُّكَّانِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، وَلَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَىٰ جُنْدِهَا بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ فِي مَارْدِينَ وَهِيَ دَارُ كُفْرٍ طَارِئٍ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: فَتْوَىٰ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْأَحْسَاءِ.

قَالَ: "وَمَنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِيمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الشِّرْكُ، وَأُعْلِنَتْ فِيهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَعُطِّلَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الدِّينِ، **تَكُونُ بِلَادَ كُفْرٍ، تُغْنَمُ أَمْوَالُ أَهْلِهَا، وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ، وَقَدْ زَادَ أَهْلُ هَٰذَا الْبَلَدِ فِي إِظْهَارِ الْمَسَبَّةِ لَهُ وَلِدِينِهِ، وَوَضَعُوا قَوَانِينَ يُنْفِذُونَهَا فِي الرَّعِيَّةِ، مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ**؛ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَٰذِهِ كَافِيَةٌ وَحْدَهَا فِي إِخْرَاجِ مَنْ أَتَىٰ بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ هَٰذَا وَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ مُسْتَضْعَفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَالْأَمْرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَاضِحٌ، وَيَكْفِيكَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفِينَ، وَكَذَٰلِكَ مَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ بِكَثِيرٍ مِمَّنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِ اسْتِبَاحَةِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالسَّبْيِ، وَكُلُّ عَاقِلٍ وَعَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ هَٰؤُلَاءِ مِنَ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ، وَأَكْثَرُ

مِمَّا فَعَلَهُ أُولَئِكَ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، تَجِدْهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ؛ تَحَرَّ فِيمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ الْقَلْبِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصْدُرُ مِنْ مِثْلِكَ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا عَلَيْهِ الْجُهَّالُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ".[1] انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَانْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْكُفْرِ ظَاهِرًا؛ وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ أَوْصَافٍ فِيهِمْ اقْتَضَتْ هَذَا الْحُكْمَ؛ مِنْ تَفَشٍّ لِلْكُفْرِ فِيهِمْ وَتَمَالُؤِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِعْلَانِهِمْ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَلِّقْ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّ دَارَهُمْ دَارُ كُفْرٍ.. فَتَنَبَّهْ...

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ وَمَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَى السُّكَّانِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ وِفْقًا لِمَا عَلَتِ الدَّارَ مِنْ أَحْكَامٍ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السُّكَّانِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى حَالِ السُّكَّانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

انْتَهَى الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ عَنِ الدِّيَارِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ...

---

(١) الدرر السنية (٩/٢٥٧).

وَنَشْـرَعُ الْآنَ فِي مَسَائِلِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي: مَبْحَث الْهِجْرَةِ.

الْهِجْرَةُ شَـرْعًا: هِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مِنَ دَارِ الْكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِجْرَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ مَعْصِيةٍ إِلَىٰ دَارِ طَاعةٍ، وَمِنْ دَارِ بِدْعَةٍ إِلَىٰ دَارِ سُنَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: حُكْمُ الْهِجْرَةِ:

قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي حَاشِيَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ: "مَعْلُومٌ ثُبُوتُهَا -أَيِ الْهِجْرَةِ- بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، مُتَوَعَّدٌ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ حَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهِجْرَةِ.

لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْهِجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢** ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ.

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ** ﴾ الأنفال: ٧٢ : يُرِيدُ إِنْ دَعَوْا **مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ** عَوْنَكُمْ

بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ، فَأَعِينُوهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرْضٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يُرِيدُ حَتَّىٰ يَتِمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُنْبَذَ عَلَىٰ سَوَاءٍ".(١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧].

قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَلَيسَ إِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ مُجَرَّدُ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ، إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤].

---

(١) أحكام القرآن (٢/٤٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٩).

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ -يَعْنِي الْعَدَاوَةُ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنْ لَمْ يُبْدِهَا؛ أَيْ لَمْ يُظْهِرْهَا-؛ فَهُوَ عَاصٍ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَمَّنْ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا عَادَاهُمْ، وَلَا فَارَقَ أَوْطَانَهُمْ؟

فَأَجَابَ: "هَٰذَا السُّؤَالُ صَدَرَ عَنْ عَدَمِ التَّعَقُّلِ لِصُورَةِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُعَادِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُعَادِهِمْ لَا يُقَالُ لَهُ: عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ.

وَأَظُنُّ مَقْصُودَكَ: مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الْعَدَاوَةَ، وَلَمْ يُفَارِقْ؛ وَمَسْأَلَةُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ.

فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[آل عمران: ٢٨].

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازُمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ؛ فَمَنْ عَصَىٰ ٱللَّهَ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ، فَإِذَا ٱنْضَافَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ تَرْكُ الْهِجْرَةِ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِيرُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ خَيْرٍ يَبْقَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالْخَوْفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمَسَاكِنِ لَيْسَ بِعُذْرٍ يُوجِبُ تَرْكَ الْهِجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] ".[1] ٱنۡتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمّا مَن تَرَكَ الهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الكُفْرِ مُوَالَاةً لِلْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [التوبة: ٢٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَرَوَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحَضِّ عَلَى الْهِجْرَةِ وَرَفْضِ بِلَادِ الْكَفَرَةِ، فَالْمُخَاطَبَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ

(١) الدرر السنية (٨/٣٥٨).

وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، خُوطِبُوا بِأَلَّا يُوَالُوا الْآبَاءَ وَالْإِخْوَةَ فَيَكُونُوا لَهُمْ تَبَعًا فِي سُكْنَى بِلَادِ الْكُفْرِ ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَصَحَّ بِهَٰذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَٱنْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ أَثَرِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ بَنَىٰ بِبِلَادِهِمْ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتُ؛ حُشِرَ مَعَهُم ".

قَالَ: "وَهَٰذا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمُشَارَكَتِهِم فِي مَجْمُوعِ هَٰذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ جَعَلَ ذَٰلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، فَتَكُونُ الْمُشَارَكَةُ فِي بَعْضِ ذَٰلِكَ مَعْصِيَةٌ".[٣] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

يَقُولُ ٱبْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا

(١) تفسير القرطبي (٨/٩٣).

(٢) المحلى بالآثار (١٢/١٢٥).

(٣) ٱقتضاء الصراط المستقيم (١/٥١٥).

شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ -وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْغَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانِ وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكُفْرِ وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ ٱسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هَٰذَا.. وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/١٢٥).

المحتويات